

قرار رقم ( ٩٦١ ) لسنة ٢٠١٥  
بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨  
بتسجيل صندوق التكافل للعاملين  
بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠/١٠/٢٠١٥ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١١/٩ .

قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان - ومقره الرئيسي / ٣ شارع سمير عبد الرؤوف - امتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



- ١ -

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والعلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

١- اشتراك شهري بواقع ١٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .

٢- دفعة تأسيسية بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه .

٣- موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه سنوياً تلتزم الجهة بسدادها ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .



مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة اشتراك اعتباراً من تاريخ تأسيس الصندوق للأعضاء المؤسسين ومن تاريخ الاشتراك بالصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة لمبلغ ثمانية آلاف جنيه كميزة إضافية للأعضاء المؤسسين فقط .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٣- الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للمعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً/١) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|-----------------------------|-------------------------------------|
| ٣٠ سنة                      | ١٣%                                 |
| " ٣١                        | ١٤%                                 |
| " ٣٢                        | ١٥%                                 |
| " ٣٣                        | ١٦%                                 |
| " ٣٤                        | ١٧%                                 |
| " ٣٥                        | ١٨%                                 |
| " ٣٦                        | ٢٠%                                 |
| " ٣٧                        | ٢١%                                 |
| " ٣٨                        | ٢٣%                                 |
| " ٣٩                        | ٢٤%                                 |



|     |      |
|-----|------|
| ٢٦% | " ٤٠ |
| ٢٨% | " ٤١ |
| ٣٠% | " ٤٢ |
| ٣٢% | " ٤٣ |
| ٣٤% | " ٤٤ |
| ٣٦% | " ٤٥ |
| ٣٩% | " ٤٦ |
| ٤١% | " ٤٧ |
| ٤٤% | " ٤٨ |
| ٤٨% | " ٤٩ |
| ٥١% | " ٥٠ |
| ٥٤% | " ٥١ |
| ٥٨% | " ٥٢ |
| ٦٢% | " ٥٣ |
| ٦٧% | " ٥٤ |
| ٧١% | " ٥٥ |
| ٧٦% | " ٥٦ |
| ٨٢% | " ٥٧ |
| ٨٧% | " ٥٨ |
| ٩٣% | " ٥٩ |

\* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

\* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأي سبب آخر خلافاً لما ورد بهاليه :  
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .



٤٦٠٧٦

- ٤ -

### ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز ( أسبوعين - شهر ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

#### أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية.

#### ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

#### ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادي :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٣/١٠) من هذا النظام .



٤٦٠٧٦

- ٥ -

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ( شهر - ثلاثة أشهر ) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي  
رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

